قوله المعاوى بضم الميم وفتح العين وبعد الألف واو قال ابن عبد البر منسوب الى بنى معاوية فخذ من الأنصار تابعى مدنى ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائى كذا فى شرح الموطأ بالحصباء هى صغار الحصى واحدتها حَصَبَة كقصبة ثم فى القاموس قال شارحه وحصباء كقصباء وهو عند سيبويه اسم للجمع نهانى اى عن ذلك لكراهته كالعبث بكل شيء ولم يأمره بالاعادة لأن ذلك كان يسيرا لا يشغله عن صلاته كذا فى شرح الموطأ وقبض أصابعه كلها اى ما عدا السبابة بقرينة قوله وأشار باصبعه الخ والمراد انه قبض الخنصر والبنصر وضم الوسطى بحيث جعل طرفها على طرف الابهام فلم يكن منشورا الا السبابة بدليل رواية وعقد ثلاثا وخمسين فان الوسطى فى هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر ثم افاده ابن القيم فى الهدى النبوى وبدليل حديث وائل بن حجر الذى أخرجه أحمد والنسائى وابو داود ولفظه ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلّق حلقة اى قبض الخنصر والبنصر وجعل الوسطى والابهام حلقة لكن المشهور فى عقد ثلاثة وخمسين أن صفته ان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس الابهام على حرف مفصل الوسطى الأوسط فينبغى حمل قوله وقبض أصابعه كلها على ذلك فيكون موافقا لرواية وعقد ثلاثا وخمسين وأما قبض الخنصر والبنصر وتحليق الوسطى بالابهام فهذه كيفية أخرى فيحمل اختلاف الرواية على أنه صلى الله عليه وسلم فعل هذه مرة وتلك أخرى فتكون الاشارة مسنونة باحدى الكيفيتين فتنبه

ورفع اصبعه اليمنى الخ ظاهر هذا عدم قبض شيء من الأصابع فتكون الاشارة بالسبابة مع بسط بقية الاصابع وينبغى أن تحمل هذه الرواية وكذا الروايات الآتية التى فيها الاشارة بدون ذكر القبض على الروايات التى فيها القبض حمل المطلق على المقيد ويمكن أن يقال ان قوله ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها فيه اشعار بقبض أصابع اليمنى ولكنه اشعار فيه خفاء على انه يمكن أن يكون وصف اليسرى بأنها مبسوطة نظرا الى رفع اصبع اليمنى فيفيد انه لم يرفع اصبع اليسرى للدعاء أفاده الشوكانى

السنة اخفاء التشهد وفى رواية أن يخفى أخرجه أبو داود والترمذى

النَّوْعُ الثَّانِى فى الجلوس

عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُعَاوِى قال رآنى ابن عمر وأنا أعبث بالحصباء فى الصلاة فلما انصرف نهانى وقال اصنع ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وفى رواية نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التى تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها وفى أخرى لنافع عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة أخرجه مسلم وأخرج الموطأ الرواية الأولى وزاد وقال هكذا كان يفعل وأخرج أبو داود والنسائى الأولى وقالا فيها بالحصى بدل الحصباء وأخرج الترمذى والنسائى الرواية الثالثة وأخرج النسائى الرواية الثالثة الا أنه أخرجها عن على بن عبد الرحمن أيضا وللنسائى أيضا قال قال علىّ بن عبد الرحمن صليت الى جنب ابن عمر فقلبت الحصباء فقال ابن عمر لا تقلب الحصى فان تقليب الحصى من الشيطان وافعل ثم رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قلت وكيف رأيتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال هكذا ونصب اليمنى وأضجع اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة وفى أخرى له نحوه وقال وكيف كان يصنع قال فوضع يده اليمنى على فخذه وأشار باصبعه التى تلى الابهام فى القبلة ورمى ببصره اليها ونحوها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ابْنُ الزُّبَيْرِ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه قال راويه وأرانا عبد الواحد وأشار

بالسبابة

قوله وأشار باصبعه الخ يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات اشارة الى أن الله واحد ليجمع فى توحيده بين القول والفعل والاعتقاد ذكره ابن رسلان ه

وفرش قدمه اليمنى كذا وقع فى مسلم وهو مشكل لأن السنة فى القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك فى صحيح البخارى وغيره ولذلك قال الفقيه أبو محمد الخشنى صوابه وفرش قدمه اليسرى لكن رده القاضى عياض بانه قد ذكر فى هذه الرواية ما يفعل باليسرى قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة فى اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على أطراف أصابعها فى هذه المرة ولا فتح أصابعها كما كان يفعل فى غالب الاحوال اهـ وهذا التأويل الاخير هو المختار ويكون فعل هذا لبيان جواز

قوله وأشار بالسبابة اى أشار عبد الواحد بها ليريهم كيفية الاشارة وعبد الواحد هو ابن زياد وقد روى هذا الحديث عن عثمان بن حكيم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ومراد المص بالراوى فى قوله قال راويه وأرانا عبد الواحد الخ أبو هشام المخزومى الذى روى هذا الحديث عن عبد الواحد ثم يستفاد من صحيح مسلم أبو يعفور بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه واقد وقيل وَقْدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الألف نون العبدى الكوفى التابعى وهو أبو يعفور الاكبر وأما أبو يعفور الأصغر فاسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون الثعلبى العامرى وكون ما هنا هو الأكبر هو ما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزى وقال النووى انه الأصغر وتعقب بأن الأصغر ليس مذكورا فى الآخذين عن مصعب ولا فى اشياخ شعبة وهذا الحديث قد رواه شعبة عن أبى يعفور عن مصعب ثم فى سند البخارى ثم ان ما صنعه المص من ذكر هذا الحديث فى هذا النوع المعقود لكيفية الجلوس يقتضى أن التطبيق بين الكفين الذى فعله مصعب كان فى حالة الجلوس وليس كذلك فانه انما كان فى حالة الركوع وقد أخرج البخارى هذا الحديث فى باب وضع الأكف على الركب فى الركوع وأخرجه مسلم فى باب الندب الى وضع الايدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق وكذلك أخرج فيه أثر الأسود وعلقمة لكن باختلاف فى لفظه فكان المناسب للمص أن لا يذكرهما هنا بل فى مبحث هيئة الركوع السابق فى النوع الأول من الفرع الرابع فتنبه كتبه احمد رافع عفى عنه

بالسبابة وفى رواية ان النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها وفى أخرى انه رأى النبىّ صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويتحامل النبىّ بيده اليسرى على فخذه اليسرى وزاد فى رواية لا يجاوز بصره اشارته أخرجه أبو داود وأخرج النسائى الثانية والثالثة وله فى أخرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى اثنتين أو فى الأربع يضع يديه على ركبتيه ثم أشار باصبعه وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قال قدمت المدينة فقلت لأنظرنّ الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده يعنى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى أخرجه الترمذىّ وفى رواية النسائى انه رأى النبىّ صلى الله عليه وسلم جلس فى الصلاة فافترش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذيه وأشار بالسبابة يدعو أَبُو يَعْفُورٍ قال سمعت مصعب ابن سعد يقول صليت الى جنب أبى فطبّقت بين كفىّ ثم وضعتهما بين فخذىّ فنهانى أبى وقال كنا نفعله فَنُهينا عنه وأُمِرنا أن نضع أيدينا على الركب أخرجه البخارىّ ومسلم وأبو داود والنسائىّ الْأَسْوَدُ وَعَلْقَمَةُ قالا صلينا مع ابن مسعود فى بيته فقام بيننا فوضعنا أيدينا على ركبنا فنزعها فخالف بين أصابعنا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله أخرجه النسائىّ عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِىُّ عن أبيه عن جده قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه وبسط السبابة وهو يقول يا مقلّب القلوب ثبت قلبى على دينك أخرجه الترمذىّ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِىّ قال اجتمع ابو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعنى للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه يعنى السبابة أخرجه الترمذىّ وهو طرف من حديث قد أخرجه هو والبخارىّ وأبو داود يرد فى الفرع السابع من هذا الفصل وفى رواية

قوله وأمرنا مبنى للمفعول كنهينا والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه الذى يأمر وينهى فله حكم الرفع ه

قوله وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا الخ فيه دليل على نسخ التطبيق لأن هذه الصيغة حكمها الرفع قال الترمذى التطبيق منسوخ عند أهل العلم وقال لا اختلاف بينهم فى ذلك الا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون اهـ وقد روى النووى عن علقمة والأسود صاحبى ابن مسعود أنهما [illegible] عن التطبيق وقد أخرج مسلم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبيه بأن الناسخ لم يبلغهم وقد روى ابن [illegible] ابن عمر أنه [illegible]